

## مرسوم سلطاني

رقم : ٧٧/٤٤

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان .

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة رقم ٧٥/٢٦ والمرسوم السلطاني المعدل له رقم ٧٦/١٣ ، والمرسوم السلطاني حول المياه الاقليمية والجرف القاري والمنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الاسماك الصادر بتاريخ ١٧/٧/١٩٧٢ ، ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة ١ : تعدل المادة ٦ من الباب الثالث من المرسوم السلطاني حول المياه الاقليمية والجرف القاري والمنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الاسماك الصادر في ١٧/٧/١٩٧٢ على النحو التالي :

١ - تمتد المنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الاسماك لمسافة مائتي ميل بحري تجاه البحر ، وتقاس بدا من الخطوط الاساسية التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .

٢ - في حالة وجود ساحل لدولة اخرى يقابل أو يتاخم ساحل سلطنة عمان ، فان الحدود الخارجية للمنطقة المحصورة بالسلطنة لصيد الاسماك تحدد بالخط المتوسط حيث تكون كل نقطة منه متعادلة البعد من اقرب نقاط خطوط القاعدة التي يقاس منها عرض مياه السلطنة الاقليمية والمياه الاقليمية للدول الاخرى .

المادة ٢ : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر عنا بتاريخ : ٢٨ جمادى الثانية ١٣٩٧

الموافق : ١٥ يونيو ١٩٧٧

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٢٨) الصادرة في ١٩٧٧/٧/٢